

**مجازر 08 ماي 1945 بين ثبوت التجريم و إشكالية تأجيل متابعة
المجرمين الفرنسيين أمام القضاء الدولي
بقلم /: د أيت عبد المالك نادية
أستاذ محاضر " أ "
جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة**

ملخص

تعتبر مجازر 08 ماي 1945 من أبشع الجرائم الدولية التي ارتكبت في حق الشعب الجزائري إبان الاستعمار الفرنسي ، و هو ما يؤكده الأرشيف باعتباره آلية مهمة لإثبات ارتكاب هذه الجرائم رغم محاولة فرنسا إخفاءها و إنكارها عن طريق تشويه و تزييف الحقائق .
من خلال بحثنا سنحاول إبراز جرائم الاحتلال الفرنسي ضد الشعب الجزائري ، و تحديد الطبيعة القانونية للمجازر المرتكبة من قبل فرنسا وفقا لقواعد القانون الدولي و مدى إمكانية تقرير مسؤوليتها الدولية .
الكلمات المفتاحية : مجازر 08 ماي 1945 / التجريم / المتابعة / المجرمين الفرنسيين / القضاء الدولي

Résumé

Les Massacres du 8 mai 1945 sont considérés comme étant les plus graves crimes contre l'humanité commis par la France a l'encontre du peuple algérien pendant la période coloniale.
Cette réalité est attestée par les archives considérés comme un mécanisme important pour prouver ces faits, malgré que les autorités françaises essayent par tous les moyens de nier ce constat
Au cours de notre étude , nous allons faire en sorte d'illustrer les divers crimes perpétres par le colonialisme français ,et de déterminer la nature juridique des crimes commis selon les règles de droit international , aussi que la possibilité de prouver sa responsabilité internationale .

مقدمة

تعتبر سنة 1945 عن عهد جديد عرفه المجتمع الدولي بإنشاء منظمة الأمم المتحدة ، و هي هيئة أممية مهمتها الحفاظ على الأمن و الاستقرار

الدوليين بعد ما عرفه العالم من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان بارتكاب أبشع الجرائم خلال الحرب العالمية الثانية ، و لكن في نفس الوقت هي سنة واصل الاستعمار الفرنسي فيها ارتكابه لأبشع الجرائم في حق الجزائريين، وأهمها ما ارتكبه يوم 08 ماي 1945 عندما خرج الشعب الجزائري في مظاهرات سلمية فرحا بانتصار الحلفاء على النازية و مطالباً فرنسا بتحقيق وعودها . فمجازر الثامن من ماي ما هي إلا أحد نماذج جرائم الاحتلال الفرنسي في حق الشعب الجزائري ، و قد ارتأينا أن تكون موضوع دراستنا لأهمية التأكيد على بشاعة ما ارتكبه الاستعمار الفرنسي في حق الشعب الجزائري و التطرق لسبل تجريم فرنسا حتى لا تكون مسؤوليتها عن جرائمها في الجزائر مسؤولية شكلية، بل واقعا لابد من التعامل معه من خلال البحث عن الطرق القانونية لإثباتها استناد إلى النصوص القانونية الدولية و بالتالي إمكانية المحاكمة .

و لذلك نهدف من خلال دراستنا التعريف بمجازر 08 ماي 1945 ، و تحديد الطبيعة القانونية للجرائم المرتكبة من منظور القانون الدولي ، ثم الأساس القانوني الدولي لإثبات المسؤولية الدولية لفرنسا و أنواعها و النتائج المترتبة عن إثباتها . كما نهدف لطرح إمكانية إيجاد قضاء يتكفل بمحاكمة المجرمين الفرنسيين عما ارتكبه من جرائم .

و هو ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية : ما هي الطبيعة القانونية لمجازر 08 ماي 1945؟ و إلى أي مدى يمكن تقرير مسؤولية فرنسا عن هذه الجرائم ؟

و هو ما سنحاول الإجابة عنه من خلال تحديد الطبيعة القانونية لأحداث 08 ماي 1945 في المبحث الأول ، ثم مسؤولية فرنسا عن جرائم 08 ماي 1945 أمام القضاء الدولي في المبحث الثاني .

المبحث الأول : الطبيعة القانونية لأحداث 08 ماي 1945

ارتبطت أحداث 08 ماي 1945 بالمظاهرات السلمية التي قام بها الجزائريين بعد نهاية الحرب العالمية الثانية كتعبير عن فرحتهم بانتصار فرنسا مع حلفائها و تذكير لها عن وعودها لهم بالاستقلال ، فكان رد فرنسا اللجوء إلى عمليات توقيف ضخمة وقتل المتظاهرين دون سابق إنذار كما تم إطلاق النار على كل تجمعات السكان الأصليين (1) ، بالإضافة إلى عمليات الاغتصاب والحرق و الترحيل و التصفية عن

طريق القتل بجميع صوره ، و قد استعملت فرنسا بمساعدة مليشيات مكونة من الأوروبيين مختلف الأسلحة الخفيفة منها والثقيلة و أطلقت النيران من الطائرات (2) . سنحاول من خلال هذا المبحث تحديد التكييف القانوني للأفعال المرتكبة في هذه الفترة و التي أدانها المجتمع الدولي لبشاعتها و انتهاكها لحقوق الإنسان.

المطلب الأول : أحداث 08 ماي 1945 جرائم ضد الإنسانية

ارتكبت فرنسا في 8 ماي 1945 العديد من الأعمال العدائية في حق الشعب الجزائري الأعزل ، و قد بدأت عندما حمل الجزائريون رايهم صبيحة هذا اليوم في مظاهرات سلمية في مدينة سطيف و خراطة و قالمة و غيرها من المدن (3) ، و قد كانت هذه المجازر مدبرة و بوجود قصد واضح للاستعمار الفرنسي لتحطيم كل آمال الجزائريين في الاستقلال (4).

سنحاول تكييف هذه الأعمال العدائية على أساس أنها تندرج ضمن الجرائم الدولية و هل تتطابق معها أم لا ، و كبدية سنحدد باختصار مفهوم الجرائم ضد الإنسانية لنقوم بإسقاطها على ما ارتكبه فرنسا في 08 ماي 1945

الفرع الأول : تحديد المقصود بالجرائم ضد الإنسانية في قواعد القانون الدولي

تعرف الجرائم ضد الإنسانية بأنها جرائم تهدر القيم الإنسانية التي ينبغي أن تسود في المجتمع الدولي وتنقص من الاحترام الواجب للحقوق الجوهرية للإنسان، ويشترط لكي تكون للجرائم ضد الإنسانية صفة الدولية أن ترتكب بناء على أمر الدولة أو بناء على تسامحها مع من يرتكبها ، و ذلك ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي ، وهنا يتضح إخلال الدولة بالتزاماتها واعتدائها على حقوق ذات أهمية دولية (5)

وقد عرفت المادة السادسة فقرة (ج) من ميثاق المحكمة العسكرية لنورمبرغ الجرائم ضد الإنسانية بأنها: "القتل أو الإهلاك أو الاسترقاق أو الإبعاد أو كل عمل غير إنساني ارتكب ضد أي شعب من الشعوب، ارتكب أثناء الحرب أو قبلها أو الاضطهاد لدوافع سياسية أو متعلقة بالجنس أو الدين..." . نلاحظ أن هذه المادة اقتصررت على تعداد الأفعال التي تمثل جرائم ضد الإنسانية واستعملت مصطلحات واسعة مما

يزيد المعنى غموضاً و يفتح المجال للتفسيرات، و حتى استعمال مصطلح الأعمال اللاإنسانية في المادة يوسع مجال الجرائم ضد الإنسانية و يصعب التفرقة بين ما هو إنساني وما هو غير إنساني (6) .

و في نفس السياق حاولت المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقا التأكيد الأخرى على تعريف الجرائم المناهضة للإنسانية و حددت صورها في القتل والإبادة والاسترقاق والتعذيب والاغتصاب والاضطهاد للأسباب مختلفة (7) . أما بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما فقد عرف الجرائم ضد الإنسانية من خلال المادة 7 منه (8) ، التي حددت بعض صور الجرائم ضد الإنسانية التي كانت معروفة في ظل المحاكم الجنائية السابقة منها القتل العمدي ، الإبادة ، الاسترقاق ، الإبعاد ، القتل القسري ، السجن ، التعذيب ، الاغتصاب ، الاضطهاد ، الإخفاء القسري ، الفصل العنصري و كل الأفعال الإنسانية الأخرى التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة بسبب الخطر الذي تلحقه بجسم و صحة الإنسان البدنية و العقلية .

و ما يمكن قوله هو أن واضعي نظام روما حاولوا من خلال المادة السابعة إعطاء تعريف جامع للجريمة ضد الإنسانية ، و تقادي النقائص التي عرفتھا المحاكم الجنائية التي سبقتها، ولكن ما نص عليه نظام روما من جرائم ليس بالجديد بل هو موجود أصلا في القوانين الداخلية للدول و هو ما قد يخلق نوعا من التنازع في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني ، و لعل رفض السودان اختصاص المحكمة بشأن الجرائم الناتجة عن الصراع القبلي في " دارفور " خير دليل على ذلك (9)

الفرع الثاني : إسقاط مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على الأعمال العدائية المرتكبة

يمكننا القول بأن ما ارتكبه فرنسا في 08 ماي 1945 هو جريمة ضد الإنسانية مكتملة الأركان من خلال :

أولا : الركن المادي

يقوم الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تمس إحدى المصالح الجوهرية الأساسية للإنسان، أو مجموعة من البشر يجمعهم رباط واحد سياسي أو عرقي أو ديني أو

قومي أو اثني أو ثقافي ، فالمجني عليهم في هذه الجريمة تجمعهم وحدة العقيدة الدينية، و المذهب السياسي و القومية. و ترتكب ضدهم مجموعة من الأفعال التي يركز عليها الركن المادي لهذه الجريمة بشرط أن تكون في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي (10) . و يقصد بالهجوم المنهجي الموجه ضد مجموعة المدنيين أن ينتهج الهجوم نهجا سلوكيا يتكرر فيه ارتكاب الأفعال التي تشكل هذه الجريمة ضد مجموعة من المدنيين التي تنتمي إلى إحدى الروابط السابقة كتتفيذ لسياسة منفذ الهجوم (دولة كانت أو منظمة) ، وهو ما ينطبق تماما على ما قامت به فرنسا من أفعال ضد السكان المدنيين في 08 ماي 1945 من خلال ارتكابها للأفعال المجرمة التالية :

– القتل الجماعي للمدنيين رميا بالرصاص بما أدى إلى مقتل 45000 ألف جزائري (11)، كما اتخذ القتل أشكالا مختلفة كالتذبيح والإعدام الجماعي وزج الأفراد في أفران الحبس والقتل العمدي .

– الإبادة الجماعية ، فوفقا لنص المادة 07 / ب من نظام روما اعتبرت الإبادة من الجرائم ضد الإنسانية ، و قد أخذت الإبادة صورها في عهد الاستعمار الفرنسي و في 08 ماي 1945 من خلال :

• إخضاع السكان إلى ظروف معيشية صعبة من شأنها القضاء عليهم، وهو ما قام به المستعمر بإحراقه للمحاصيل الزراعية وإتلافه المئونة التي يحتفظ بها الجزائريين في بيوتهم بهدف القضاء عليهم كليا.

• عملية القتل الجماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين و إدراك المجرمين الفرنسيين بأن ما يرتكبونه هو جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين

– الاسترقاق ، من خلال ممارسة المحتل الفرنسي الأفعال المتعلقة بحق الملكية أو مجموعة من السلطات على شخص أو أكثر من شخص مثل شراء أو بيع أو إعاره أو مقايضة الأفراد بما يفرض عليهم حرمانا من التمتع بالحرية

– إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان

– السجن و الحرمان من الحرية الشخصية

– التعذيب

– الاغتصاب و العنف الجنسي

– الاضطهاد

– الإخفاء القسري للأشخاص

ثانيا : الركن المعنوي

تعتبر الجريمة ضد الإنسانية من الجرائم العمدية و المقصودة، ويتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي الذي يقوم على القصد الخاص و العام .

يتطلب القصد العام العلم والإرادة (12) ، وفعلا فقد كان يدرك القادة العسكريون الفرنسيون أن ما قاموا به من قتل جماعي و أعمال النهب والحرق ينطوي على اعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية ، كما أن غايتهم من هذا الفعل هو النيل من الحقوق الأساسية للمدنيين الجزائريين العزل الذين تربط بينهم وحدة دينية و عرقية وسياسية وثقافية و هذا هو القصد الخاص ،بالإضافة لذلك فإن إرادتهم اتجهت فعلا إلى إتيان هذا السلوك المهدر لقيمة الإنسان والمخالف لكل المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

ثالثا : الركن الدولي

يكفي لتوافر الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية تجمعها عقيدة معينة أو رباط معين (13) ، ومن خلال المادة 02/ 07 (أ) يتضح لنا الركن المادي المتمثل في توفر العناصر التالية :

– توجيه الهجوم على نطاق واسع هجوم أو منهجي و هو ما نظمته قوات الاحتلال على مناطق معينة من الجزائر المحتلة

– توجيه الهجوم ضد مجموعة من السكان المدنيين

– تنظيم الهجوم وفقا لسياسة دولة أو منظمة

– العلم والإدراك بالهجوم و قصد الإضرار بجماعة معينة لما

يربطها من روابط تم ذكرها (14) ، وقد قام القادة العسكريون

الفرنسيون بارتكاب جرائمهم في 08 ماي 1945 تنفيذا لخطة

مرسومة في إطار منظم و منهجي وفقا للعناصر المذكورة .

رابعا : الركن الشرعي

تستند الجرائم ضد الإنسانية لقواعد عرفية تم إرساءها في اتفاقيات دولية ، و هو ما يميز قواعد القانون الدولي الجنائي عن القانون الجنائي الداخلي ، ففي هذا الأخير يتم تجريم الأفعال بنص مكتوب ، و حتى قواعد القانون الدولي العام ، فهي تستند أساسا على الأعراف و العادات الدولية (15) .

المطلب الثاني : أحداث 08 ماي 1945 جرائم إبادة جماعية

تعرض الشعب الجزائري خلال المرحلة الاستعمارية لأبشع أنواع الجرائم كنتيجة لانتهاك فرنسا كل القوانين و الأعراف الدولية ، ورغبتها في إهلاك الجزائريين و نهب أرضهم . و تعد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي مارسها القوات الفرنسية في المدن و القرى و بشكل علني، و ما مجازر 08 ماي 1945 إلا أحد النماذج على ذلك .

الفرع الأول : تحديد المقصود بجريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الخطيرة التي عرفتها الإنسانية و التي حظيت باهتمام الجماعة الدولية ، فأقرت الأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها و تم عرضها للتوقيع و المصادقة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1948 ، وحددت هذه الاتفاقية تعريفا للإبادة الجماعية ، وهو نفس التعريف الذي اعتمدته نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية من خلال نص المادة السادسة منه التي نصت بأنه لغرض هذا النظام الأساسي يقصد بالإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال (المحددة في نص المادة) التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه ، إهلاكا كلياً أو جزئياً.

و حددت نفس المادة مجموعة من الأفعال التي تندرج ضمن جريمة الإبادة و هي : قتل أفراد الجماعة و إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفرادها و إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً ، أو فرض تدابير تمنع الإنجاب داخل الجماعة بهدف إهلاكها وباستقراء نص المادتين الثانية و الثالثة من الاتفاقية الدولية لمناهضة ومعاينة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية ، و نص المادة 6 من نظام روما الأساسي السالف ذكرها ، يتبين لنا أن هذه الجريمة تقوم على الأركان التالية :

أولاً : الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في أي فعل من شأنه أن يؤدي إلى الإبادة الجماعية ، و تتم الإبادة الجماعية لجماعة لها صفة وطنية أو عنصرية أو دينية. وقد تضمنت المادة 6 من نظام روما الأساسي الصور التي يتخذها الركن المادي شريطة أن يؤدي ارتكاب مثل هذه الصور إلى الإبادة الكلية أو الجزئية تتمثل في :

- قتل أعضاء الجماعة
- الاعتداء الجسيم على السلامة الجسمية أو العقلية لأعضاء الجماعة
- إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية تقضي إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية

ثانياً- الركن المعنوي

يتطلب الركن المعنوي لهذه الجريمة ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص، فلا بد أن يكون الجاني على علم بأنه يقوم بعمل يؤدي إلى تهديم كيان الجماعة و إبادتها ، ومع ذلك فلا يرتدع و إنما يواصل عمله بهدف الوصول إلى الغاية .

و لا يكفي في هذه الجريمة أن يتوافر للجاني عنصري القصد الجنائي وهما العلم و الإرادة فقط، بل يتطلب الركن المعنوي أن يكون مدفوعاً بغرض محدد و تحركه أسباب معينة ترتبط بعوامل ذكرتها المادة 2 من نفس الاتفاقية و هي أسباب قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية، فالفاعل هنا يكون مدفوعاً بأغراض انتقامية و كيدية محصورة في هذه الأسباب دون غيرها .

وعليه فالقتل الجماعي لا يعد جريمة إبادة إلا إذا كان بدافع من هذه الدوافع، وهذا ما يجعل القصد الجنائي في هذه الجريمة قصد جنائي خاص.

ثالثاً- الركن الدولي

غالبا ما تكون هذه الجريمة مدبرة، ترتكب من قبل الحكام أو فئات اجتماعية ذات نفوذ و بيدها السلطة أو ترتبط ارتباطا وثيقا بالسلطة ضد

فئات اجتماعية أو عرقية أو دينية مقهورة، و لا يعفي الحكام من المسؤولية مهما كانت الظروف و هو ما وقع في 08 ماي 1945 .

و تستمد جريمة الإبادة صفتها الدولية من الأمور التالية :

- أن يكون مرتكبها هو صاحب سلطة فعلية قائمة أو من يرتبط بالسلطة الفعلية القائمة .

- أن يكون موضوعها مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الإنسان لذاته بغض النظر عن جنسه أو دينه أو العنصر الذي ينتسب إليه .

الفرع الثاني : إسقاط مفهوم جرائم الإبادة على الأعمال العدائية المرتكبة

تعتبر مجازر 08 ماي 1945 إحدى أهم صور جرائم الإبادة التي ارتكبها الاحتلال الفرنسي في حق الشعب الجزائري ، و بالتالي تكون فرنسا قد انتهكت كل قواعد القانون الدولي التي تمنع ارتكاب هذه الجريمة و أهمها أحكام اتفاقية منع الإبادة الجماعية 1948 (16) ، و ما تضمنته اتفاقية لاهاي 1907 باللائحة الملحقة بالاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، ويتضح ذلك من خلال قيام مليشيات مكونة من الأفراد في قمع المتظاهرين و هو ما حظرتة الاتفاقية السالف ذكرها في المادة 01 / 04 .

كما اعتبرت اتفاقية جينيف الرابعة 1949 القتل العمد من المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني طبقا للمادة 147 منها .

المطلب الثالث : دور الوثائق الأرشيفية في إدانة الاستعمار الفرنسي عن جرائم 08 ماي 1945

تتواجد في الجزائر مراكز أرشيف و متاحف تحتوي على وثائق خاصة بمجازر 08 ماي 1945 تمثل مدى بشاعة الاستعمار، و لكن هذه المراكز وحدها غير كافية، فجل الوثائق المهمة التي تجرم أفعال الاستعمار الفرنسي موجودة خارج الجزائر (17) . و في الجزائر من أهم المراكز الأرشيفية التي يمكن أن نتحدث عنها لدينا أرشيف و متحف ولاية سطيف و أرشيف ولاية بسكرة، إلا أن هذا المركز لا يحتوي على وثائق خاصة بهذه المجازر، أما مركز أرشيف ولاية باتنة فهو يحتوي على بعض الوثائق المتعلقة بفترة الثورة التحريرية 1954 . و بالنسبة لمركز أرشيف ولاية قسنطينة ، فهو يحتوي على وثيقة لقائمة أسماء

شهداء مجازر 8 ماي 1945 . في حين أن مركز الأرشيف لولاية سطيف و التي تعتبر مسرحا لهذه المجازر الرهيبة فهو يحتوي على بعض الوثائق التي توضح مدى بشاعة هذه المجازر .

ولا يخفى علينا أن مراكز الأرشيف تلعب دورا هام في إثبات جرائم الاحتلال الفرنسي وإدانتته بإظهار الحقيقة للعالم و إعلامه بما حاولت فرنسا إخفاؤه . و لذلك تمنع فرنسا الجزائريين إلى يومنا هذا من دخول مراكز أرشيفها في فرنسا خوفا من أن يطلعوا على هذه الوثائق التي تؤكد على جبروتها و ارتكابها لأبشع جرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية .

و من هنا نتأكد أهمية الحفاظ على الأرشيف و ضرورة جمعه و البحث عن كل الوثائق التي تدين فرنسا و الموجودة داخل الجزائر أو خارجها ، و هو ما لا بد أن تهتم به السلطات المعنية من خلال استرجاع الأرشيف للكشف عن العديد من الحقائق التي لا تزال في طي الكتمان و أسيرة مراكز الأرشيف الأجنبية ، و حتى لا تبقى كل محاولات التعرف على العدد الحقيقي للضحايا الجزائريين أمر غير ممكن إلا إذا تم كشف وثائق خاصة (18) .

المبحث الثاني: مسؤولية فرنسا عن جرائم 08 ماي 1945 أمام القضاء الدولي

ترتبط مسؤولية فرنسا عما ارتكبته من أفعال مجرمة في حق الشعب الجزائري بالتكليف القانوني لهذه الأفعال، فهي تعتبر جرائم ضد الإنسانية و جرائم إبادة لمساسها بإنسانية الإنسان و خرقها لكافة القوانين والأعراف.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لفرنسا عن مجازر 08 ماي 1945
تتميز مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية المرتكبة من قبل ممثلها بأنها ذات شقين ، أي أنها مزدوجة، فتتحمل الدولة المسؤولية المدنية و تبعات العمل غير المشروع و خرق الالتزامات الدولية وفقا لما قرره قواعد المسؤولية الدولية بتوفر خرق التزام دولي تقوم به الدولة (باعتبارها شخص دولي) و ينتج عنه ضرر، فهنا تلتزم الدول المنتهكة بآثار قيام مسؤوليتها عن الفعل الإجرامي . و تتحمل الدولة أيضا المسؤولية الجنائية مجسدة في الشخص الطبيعي (الفرد) الذي قام بارتكاب الفعل المجرم بوصفه ممثلا لتلك الدولة (19) .

و قد أكد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية من خلال نص المادة (4/25) من النظام الأساسي للمحكمة (- لا يؤثر أي حكم في النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي.) وهو ما يتجسد في مسألة الدولة مدنيا بتحملها لتبعات عملها غير المشروع و دفع التعويض المناسب و المتوافق و الضرر الذي لحق باقي أشخاص القانون الدولي أو الأفراد ، و مسألة ممثل الدولة الذي تلقى أوامره من رئيسها أو الرئيس بحد ذاته جزائيا .

و قد قامت قوات الاحتلال الفرنسي بارتكاب أبشع الجرائم في الثامن من ماي عام 1945 ، وبذلك تكون فرنسا قد خالفت كل الاتفاقات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالرغم من كونها السباقة في إرساء العديد من مبادئها انطلاقا من الثورة الفرنسية لعام 1789 و تتحمل المسؤولية الدولية نتيجة ذلك .

الفرع الأول : أساس توقيع المسؤولية الجنائية للمجرمين الفرنسيين
نتطرق في هذا الفرع لمبدأين مهمين و هما مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد و مبدأ عدم تقادم الجرائم

أولا : تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

يتم تقرير مسؤولية كل شخص طبيعي عما يرتكبه من أفعال مجرمة وفقا لقواعد القانون الجنائي الدولي بغض النظر عن مركزه أو منصبه، فلا حصانة لرئيس الدولة أو أعضاء الحكومة أو أي فرد مهما كان منصبه الرسمي ، و هو ما أكدته نظام روما صراحة في المادة 27 منه بنصها على ((1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما انه لا يشكل في حد ذاته سبباً لتخفيف العقوبة.

2 - لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كان في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسه المحكمة اختصاصها على هذا الشخص ((. كما أنه لا يعتد

بما يقدمونه من إدعاءات لنفي مسؤوليتهم، كأن يؤسسوا ما ارتكبه من أعمال مجرمة على أنها من أعمال السيادة التي لا تخضع للمراقبة ، فلا مجال لتطبيق أعمال السيادة في القانون الدولي بل تنحصر فقط في القانون الداخلي (20) . و قد أكدت المادة 07 من لائحة محكمة نورمبورغ على ذلك وتم تكريسها بصورة فعلية من خلال القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي في بداية التسعينات، كالقرار 808 الصادر في 22 فيفري 1993 المتعلق بإنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا سابقا، والقرار 955 الصادر في 08 نوفمبر 1994 المتعلق بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا. و قد تعززت المسؤولية الجنائية الدولية بصورة أكبر مع إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، فقد نصت المادة 25 منه "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي"، (21) ، ويتفق هذا المبدأ مع ما هو مقرر في التشريعات الجنائية الداخلية في اعتبار أن المسؤولية الجنائية الطبيعية هي مسؤولية فردية يتحملها الشخص الذي ارتكب الفعل الإجرامي متى توافرت شروطه وأركانه. و قد أكدت المادة 4/25 أيضا على مسؤولية الدول بنصها "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي" فمن خلال هذه النصوص تتأكد لنا ضرورة تقرير المسؤولية الجزائية لقادة و ضباط و جنود الاحتلال الفرنسي في الجزائر

ثانيا : مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية

يقتضي مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية بقاء الحق في الدعوى القضائية قائما ، وبالتالي إمكانية فتح مجال الملاحقة القضائية و عدم سقوط حق الدولة في متابعة و معاقبة توقيف مرتكبي الجرائم الدولية ، و قد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة حق الإنسانية عام 1968 و دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1970، ونصت في المادة الأولى منها على انه لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها (أ-جرائم الحرب الوارد تعريفها ... 2-الجرائم ضد الإنسانية سواء في زمن

الحرب أو زمن السلم الوارد تعريفها ، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 (22) . و من خلال استقراء النص الكامل للمادة نلاحظ أنها وسعت في نطاق الجرائم ضد الإنسانية وفقا لما ورد في مبادئ محكمة نورمبوغ ، و لم تشر الاتفاقية إلى عدم تقادم جريمة العدوان رغم خطورتها و مساسها بالسلام العالمي.

كما نصت الاتفاقية على ضرورة التزام الدول الأطراف فيها باتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية و تنظيمية من أجل ضمان عدم سريان التقادم على الجرائم المشار إليها في المادة الأولى منها (23) .

و في نفس السياق اتفقت نصوص نظام روما مع هذه الاتفاقية ، فأكدت المادة 29 على عدم تقادم الجرائم بنصها " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيأ كانت أحكامه "

والأكيد أن الهدف من النص على عدم سقوط الجرائم بالتقادم هو بقاء إمكانية متابعة مرتكبيها ومنع إفلاتهم من العقاب مهما طالت مدة فرارهم فهم محل ملاحقة دائمة إلى غاية القبض عليهم. و عليه فقد مازالت الفرصة قائمة بالنسبة للجزائر على اعتبار أن ما ارتكبه فرنسا من جرائم في حق الشعب الجزائري لم تتقادم ، و بإمكان الجزائر أن تفتح ملف الجرائم المرتكبة في الجزائر بوجه عام و مجازر 08 ماي 1945 بوجه خاص .

الفرع الثاني : الآليات الممكنة لتوقيع المسؤولية الجزائية الدولية للمجرمين الفرنسيين

إن الحديث عن تكيف الأفعال المرتكبة و إدراجها ضمن الجرائم الدولية المعاقب عليها، وتقدير المسؤولية الجزائية لكبار قادة فرنسا لا يثير إشكالا و لكن يستتبعه تحديد و إيجاد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الجرائم المنسوبة للمجرمين الفرنسيين و التي مر عليها زمن طويل ، مع العلم بأن القضاء الدولي يشترط توفر مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقوم على ضرورة وجود النص المجرم للفعل المرتكب قبل وقوع الجريمة هذا من جهة (24) ، و من جهة أخرى لدينا مشكل الجهة القضائية المختصة بمحاكمة المجرمين وتحقيق العدالة بتعويض ضحايا الاستعمار عن الأضرار التي لحقت بهم ، كنتيجة لتقرير مسؤولية

فرنسا، فكيف يتم استحداث هذه الجهة القضائية و من لديه الصلاحية في ذلك ؟

أولا : مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المجرمين الفرنسيين

إذا بدأنا بحثنا عن الجهة المختصة بمحاكمة المجرمين الفرنسيين بالمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها اليوم الجهاز القضائي العالمي الدائم ، نقول بأنها لا يمكن أن تشكل القضاء المختص ، و السبب في ذلك هو أن اختصاصها الزماني لا ينعقد إلا بالنسبة للجرائم التي ارتكبت بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ ، و هو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة بنصها أنه لا يكون للمحكمة اختصاص جنائي إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ نظامها الأساسي ، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه حتى عندما تصبح دولة من الدول طرفا في النظام الأساسي بعد سريان نفاذه فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بالنسبة للجرائم التي ترتكب على إقليم هذه الدولة أو على متن سفن أو طائرات مسجلة بها أو الجرائم المتهم بارتكابها أحد رعاياها ، إلا بعد بدأ سريان هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة .

و في هذا الإطار نقول أنه بتحديد نظام روما لأخصاص المحكمة الزماني لم يحترم فحوى الاتفاقية الدولية لسنة 1968 التي تقضي بعدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم، كما أننا نلاحظ التناقض الصريح بين المادة 11 و ديباجة نظام روما في حد ذاته التي تؤكد على منع إفلات المجرمين من العقاب و تكيّف جرائمهم بأنها تهدد السلم و الأمن الدوليين و بأن الدول عقدت العزم لمنع فرار هؤلاء المجرمين و إفلاتهم من العقاب . و تعد المادة 124 من نظام روما سببا آخر لعدم اختصاص المحكمة تطبيقا لمبدأ عدم رجعية النظام الأساسي للمحكمة و نصها صراحة على عدم مساءلة أي شخص جنائيا بموجب نظام روما عن سلوك ارتكبه قبل بدء نفاذ نظام روما .

و هو ما ينتج عنه عدم تمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها في الحاضر و المستقبل رغم ثبوت مسؤولية مرتكبي الجرائم الدولية موضوع اختصاص المحكمة .

ثانيا : احتمال تدخل مجلس الأمن و إنشائه لجهاز قضائي مختص

يعتبر تدخل مجلس الأمن وإنشاء لجنة تختص بالتحقيق في الجرائم المرتكبة في الجزائر لإثبات المسؤولية الجزائية للمحتل من الاحتمالات الواردة، بالنظر لدوره في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين ، خاصة و أنه أنشأ محكمة خاصة لمحاكمة المجرمين في يوغسلافيا سابقا ورواندا و أن أحكام ميثاق الأمم المتحدة تمنحه اختصاص إنشاء فروع ثانوية تساعد في تحقيق مهمته الرئيسية و هي الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين من خلال الفصل السابع من الميثاق و اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك .

و لكن يبقى احتمال تدخل مجلس الأمن و إنشاءه محكمة خاصة أمر صعب التحقيق إن لم نقل مستحيل و السبب نفوذ فرنسا اليوم و مركزها الذي يجعلها تؤثر في الدول الكبرى صاحبة اتخاذ القرار، بالإضافة لتشكيلة مجلس الأمن بحد ذاته، و التي تجعل منه كهيئة سياسية غير محايدة و مستقلة يمارس صلاحياته بطريقة انتقائية لا تخدم مصلحة العدالة الجنائية الدولية خاصة عندما يتعلق الأمر بشخص دولي غير عضو فيه و عندما يرتبط تدخله (مجلس الأمن) و ينتج عنه مساس بأحد مصالح الدول الكبرى ، فلا نتوقع من مجلس الأمن أن يتدخل و يحرك دعوى المسؤولية الجزائرية ضد فرنسا عما ارتكبته في الجزائر ، وهو لم يتحرك في العديد من القضايا التي يعرفها المجتمع الدولي اليوم و التي تشكل مساسا صارخا بالسلم و الأمن الدوليين ، و خير مثال على ذلك موقفه مما تعرفه بعض الأقاليم من نزاعات و ارتكاب لأبشع الجرائم بالرغم من أنها تدرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و يمكن متابعة مرتكبيها . فمجلس الأمن لا يقوم بواجباته المحددة في الميثاق بل هو غطاء تستعمله الدول الكبرى لتبرير أعمالها العدائية في مختلف مناطق العالم (25)

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية الدولية لفرنسا

من المعروف أن الغرض من إقرار المسؤولية ليس توقيع العقاب فقط بل أيضا جبر الضرر و الحصول على التعويض

الفرع الأول : آثار قيام المسؤولية المدنية الدولية لفرنسا

بالرجوع لمختلف قواعد القانون الدولي الموضوعية التي تضمنتها مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، تثور مسألة

مسألة فرنسا عما ارتكبته في الجزائر باعتبارها طرفاً في هذه الاتفاقيات و أهمها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 و بذلك يمكن تقرير مسؤوليتها المدنية الدولية وإلزامها بدفع التعويضات العادلة عن الأضرار التي لحقت الشعب الجزائري بسبب أعماله العدائية خلال مرحلة الاحتلال الفرنسي بوجه عام ومجازره المرتكبة في حق الشعب في 8 ماي 1945 بوجه خاص، لما لحق الجزائريين من أضراراً كثيرة وجسيمة لا تزال آثار البعض منها إلى يومنا.

أولاً : التعويض كأثر للمسؤولية المترتبة عن حوادث 08 ماي 1945

يعتبر التعويض النقدي من أهم الوسائل التي يتم اللجوء إليها خاصة في سد الثغرات التي لا يمكن أن يفي بها إعادة الحال إلى ما كان عليه ، و بذلك فهو من أكثر أنماط إصلاح الضرر شيوعاً ، و النتيجة الطبيعية لثبوت المسؤولية الدولية (26) .

و قد أكد القضاء الدولي في أكثر من مناسبة أن الأثر الذي يترتب على ثبوت المسؤولية الدولية هو التزام الشخص الدولي المسؤول بتعويض الضرر الذي حدث للغير ، و من القضايا قضية " اللوتس " عام 1927 عندما حكمت المحكمة الدائمة بأنه " من مبادئ القانون الدولي أن كل إخلال يقع من طرف دولة بأحد تعهداتها يستتبع التزامها بالتعويض المناسب و الملائم و أن هذا التعويض أمر متلازم مع عدم القيام بالتعهد ... " (27)

و أثبتت أيضاً مسألة المسؤولية الدولية من قبل محكمة العدل الدائمة و الدولية في قضايا أخرى نذكر منها قضية مضيق كورفو (28) و قضية برشلونة تراكشن (29) و غيرها

و قد ورد النص على التعويض كأثر من آثار المسؤولية الدولية في المادة 37 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية " لسنة 2001 يجب على الدولة المسؤولة على الفعل الدولي غير المشروع أن تعوض الضرر المسبب من هذا الفعل في حال ما إذا لم يصلح هذا الضرر عينا "

و عن استفاضة ضحايا مجازر 08 ماي 1945 من التعويض كأثر لقيام مسؤولية فرنسا عن جرائمها فإن الأمر يتطلب إثبات الخطأ و الضرر الناتج عن هذا الخطأ ، فالمسؤولية الدولية تعرف بأنها النتائج المترتبة على عاتق شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة انتهاكه أو خرقه

التزاما قانونيا يفرضه القانون الدولي. وهنا يظهر دور الأرشيف و ضرورة استعادته ، و كذا الشهادات التي لا بد من جمعها قبل فوات الأوان من أجل تكوين ملف كامل يسمح للضحايا الاستفادة على الأقل من التعويض (الشق المدني)

ثانيا : الترضية كأثر لقيام المسؤولية المدنية الدولية لفرنسا

نصت المادة 37 من مشروع مواد المسؤولية الدولية لعام 2001 على الترضية كأحد آثار قيام المسؤولية الدولية، وعرفت بأنها وسيلة لجبر الضرر المعنوي ، و تقدم الترضية للدولة المتضررة من قبل الدولة المسؤولة بمقتضى العرف الدولي أو الاتفاق بين الطرفين لإصلاح الضرر .

و تأخذ الترضية عدة صور أهمها الاعتذار الشفوي أو الكتابي، كما يمكن أن تتحقق عن طريق اللجوء للوسائل الدبلوماسية في حل النزاعات و أهمها المفاوضات الدبلوماسية التي يجريها رؤساء الدول ووزراء الخارجية أو المنظمات الدولية لما لها من أهمية في تقريب وجهات النظر و محاولة جبر الشخص المتضرر قبل اللجوء لباقي الوسائل الأخرى(30) .

كما يمكن أن تكون الترضية عبارة عن إعلان عدم مشروعية فعل الدولة المدعى عليها، أو قيام الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع بدفع مبلغ مالي للدولة المتضررة و لا يهم إن كان هذا المبلغ يتلاءم و يتناسب مع درجة الضرر .

وعليه فإن فرنسا تتحمل تبعات المسؤولية الدولية عن الجرائم التي ارتكبتها في الجزائر خلال سنوات الاحتلال بما فيها حوادث 8 ماي 1945، وتكون البداية بالاعتراف بهذه الجرائم وتقديم اعتذار رسمي للحكومة والشعب الجزائري.

خاتمة

ارتكبت فرنسا خلال احتلالها للجزائر أبشع الجرائم و انتهكت كل القوانين و الأعراف الدولية و ما جرائمها المرتكبة في 8 ماي 1945 إلا أحد النماذج عن جبروتها و عدوانيتها ، فقد استعملت فرنسا جميع الوسائل القمعية للقضاء على أية محاولة يقوم بها الجزائريين المطالبين بأدنى حقوقهم، و عملت على إتباع سياسة التخويف والتجويع . فبالرجوع

لمختلف الوثائق التي تحتويها مراكز الأرشفة تتبين لنا مدى بشاعة الجرائم المرتكبة في حق الجزائريين من خلال الصور وروايات الأشخاص الذين عايشوا هذه الأحداث و كان لهم دور فعال فيها. ومن هنا يتبين لنا دور الوثائق و الأرشفة في إثبات جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر عامة و مجازر 8 ماي 1945 .

و عليه فما على السلطات المعنية إلا العمل على استرجاع أرشفة الجزائر لأنه يشكل جزء هاماً من تاريخها خلال الاستعمار، كما أنها من أهم وسائل الإثبات التي يمكن الاستناد إليها للمطالبة بتعويض عادل للضحايا وفقاً لما تقتضيه قواعد المسؤولية الدولية .

قائمة الهوامش :

1. رضوان عينايد ، تابيت ، 8 أيار/ماي 45-الإبادة الجماعية-، ط1، منشورات أنيب، الجزائر، 2005، ص 83 - 86 - 92 ، (تتفق المراجع على رقم 4560 موقوف الذي يعتبر الأصح الأرقام، عكس تقرير الجنرال دوفال الموجه إلى وزير الداخلية بتاريخ 27/ 06 1945 والذي وصف القمع الفرنسي بعمليات سريعة ومتزنة، مع تدخل الطيران لثلاث مرات فقط، واعتقال 639 حالة فقط؟؟؟ : عن علي تابيت، 8 ماي 1945 (أيام لها تاريخ)، ط2، منشورات تالة، الجزائر، 2009،

2. المرجع نفسه ، ص 83

3. أ. سعيدوني، نصر الدين: أحداث 8 ماي 1945، مقال منشور بمجلة الذاكرة، العدد الثاني، الجزائر، 1995 . ص 32 . و قد قامت المظاهرات في هذه المناطق و مناطق أخرى مناطق أخرى و تطورت إلى تبادل إطلاق النار مع رجال الدرك قبل أن تصل الدبابات المصفحة إلى عين المكان ، لأكثر تفصيل أنظر : منصور وزناجي حكيمة : مجازر 8 ماي 1945 ، المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ، ص 23

4. أهم المدن التي شهدت هذه الانتفاضة نذكر مدينة سطيف، خراطة، قالمة، قسنطينة، الخروب، الفل، سكيكدة، عزابة، الحروش، عنابة، سوق أهراس، عين البيضاء، أم البواقي، خنشلة، باتنة، بسكرة، بجاية، وادي زناتي، الطاهير، جيجل، سوق الإثنين، المليية، إسمندو، شلغوم واد أميزور، اللثية، تيزي وزو، تيزي نابشر، تبسة، بوقاعة، بن عزيز، العلة، واد عمار، كاف لحر، الأربعاء ، بني مجالا، أفيتيس، تشودة، و التي تبعد بضع كيلومترات على بن عزيز، التي مات أبناؤها بحي الأنزاس و كاسينو دفاعاً عن علم فرنسا . لأكثر تفصيل انظر : تابيت، علي. من جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر: مذابح 8 ماي 1945 ، مقال منشور بمجلة الذاكرة، العدد الثاني، 1995 . ص 64 - 65

5. المستشار عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى مصر، 2007 ، ص 495

6. أ. عبد القادر البقير، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2011، ص 25

7. انظر المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة
8. انظر المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998
9. أقال مجلس الأمن الدولي ملف قضية دارفور للمحكمة الجنائية الدولية بموجب قرار أصدره ، ورفضت السودان ذلك ، لأكثر تفصيل راجع : عبد الله ، أحمد عبد الله : دارفور الجوانب القانونية في قرار مجلس الأمن رقم 1553 ، المحكمة الدستورية ، الخرطوم ، السودان ، طبعة 2005 ، ص 2
10. د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 2001
11. مليكة بوغرارة، موقف القانون الدولي من مجازر 8 ماي 1945، مذكرة لنيل الماجستير، جامعة الجزائر ، ص.80
12. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق ، ص125
13. د. أحمد عبد الحكيم عثمان : الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية ، دار الكتب القانونية ، مصر 2009 ، ص 173
14. أ. لطفي محمد : آليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي الإنساني ، دار الفكر و القانون ، المنصورة ، طبعة 2006 ، ص 140
15. عبد الواحد عثمان إسماعيل : الجرائم ضد الإنسانية ، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية ، قسم العدالة الجنائية ، تخصص السياسة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، 2006 ، ص 38 ، مأخوذ عن : أبو الهيف ، علي صادق : القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ط 1986 ، ص 21
16. انظر المادة الثانية و الثالثة من الاتفاقية الدولية لمناهضة و معاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية 1948
17. من أهم المراكز المتواجدة خارج الجزائر مركز أرفيف إكس أن- - بروفانس
18. د. ساسي محمد فيصل: إمكانية محاكمة فرنسا عن جرائمها الاستعمارية في الجزائر وفق أحكام القانون الدولي الجنائي ، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد الثامن ، جانفي 2013 ، ص 70
19. د. عبد الفتاح بيومي حجازي - المحكمة الجنائية الدولية - دار الفكر الجامعي - 2005 ، ص 105
20. د. إبراهيم محمود الليدي : ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2009 ، ص 484
21. انظر المادة 25 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية
22. انظر المادة الأولى من اتفاقية عدم قابلية جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية للخضوع لنظام التقادم
23. لأكثر تفصيل، راجع شريف علتم : تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية ، دار المستقبل العربي ، مصر 2003 ، ص 2
24. خلال بداية الفترة الاستعمارية لم تكن قواعد الحماية الدولية موجودة ، و جاءت اتفاقيات جنيف 1949 بعد مدة معتبرة من الاستعمار ، و لكن كما نعلم فحتى في غياب هذه القواعد ، فالمستعمر لم يحترم الحد الأدنى المطلوب للمعاملة الإنسانية .

- 25.** محمد فادن، التحديات التي تواجه التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور بمجلة صوت القانون ، العدد الخامس ، أبريل 2016 ، ص 365 ، مأخوذ عن عمر سعد الله : دراسات في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص 139
- 26.** د . معمر رتيب محمد عبد الحافظ : القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث ، دار النهضة العربية ، 2007 ، ص 482
- 27.** تتلخص وقائع قضية اللوتس في اصطدام وقع بين باخرة فرنسية (اللوتس) و أخرى تركية في أعالي البحار مما تسبب في وفاة العديد من الأتراك ، ولما وصلت السفينة الفرنسية إلى إحدى الموانئ التركية حاملة على متنها ما بقي من الأتراك الأحياء باشرت السلطات التركية بإلقاء القبض على قائد السفينة (لوتس) و كانت حجتها بأنها مختصة بالأعمال المرتكبة في أعالي البحار و وقع ضحيتها مواطنيها
- 28.** تتلخص وقائع قضية مضيق كوفو أنه في 1944 قامت البحرية البريطانية بنزع ألغام من مضيق كورفو الذي يقع في المياه الإقليمية الألبانية ، و في 1945 و بعد تأكيد بريطانيا من نزع كل الألغام أصبحت سفنها تمر عبر المضيق بشكل مستمر لمساعدة اليونان من التغلغل الشيوعي عبر حدودها الشمالية ، وعليه احتجت ألبانيا و هددت محذرة من خرق حريتها في مياهها الإقليمية ، و في عام 1946 اصطدمت باخترتين حربيتين بريطانيتين بألغام نشرتها ألبانيا عبر مضيقها. بعد ذلك قامت بريطانيا بخرق المياه الإقليمية الألبانية و عملت على نزع الألغام المنتشرة بها و هو ما زاد من التوتر بين بريطانيا و ألبانيا مما أدى إلى تدخل مجلس الأمن الذي أصدر لائحة أوصى بموجبها الطرفين بطرح القضية على محكمة العدل الدولية . و بعد عرض القضية على محكمة العدل الدولية في 22 / 05 / 1946 من قبل بريطانيا رغم رفض ألبانيا ذلك أصدرت المحكمة حكمها في الموضوع يقضي بتحميل ألبانيا مسؤولية الأضرار التي لحقت بالبحرية البريطانية لأنها نشرت الألغام عبر مياهها الإقليمية أو تم ذلك معرفتها و لم تخطر البحرية البريطانية .لمراجعة الحكم الكامل الذي أصدرته المحكمة في القضية راجع موجز الأحكام و الفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948 - 1991) ، الحكم الصادر في 15 ديسمبر 1949 المتعلق بتقويم مبلغ التعويض (قضية قناة كورفو) المنشورات الأمم المتحدة ، 5 . V . 92 . A ، الأمم المتحدة ، 1992 ، ص 11-12
- 29.** الشركة المسماة " برشلونة تراكتشن " هي شركة مختصة في ميدان الكهرباء تكونت بموجب القانون الكندي و تتكون من مساهمين من جنسيات مختلفة ، كانت تمارس جل نشاطها بإسبانيا وقد صدر حكم بالإفلاس في حقها و تم الحجز على كل أموالها. بعد استنفاد المساهمين البلجيكيين كل طرق الطعن الداخلية لجئوا إلى دولتهم بلجيكا ملتجئين منها الحماية الدبلوماسية ، و عليه تمت مفاوضات بين إسبانيا و بلجيكا و لكنها باءت بالفشل ، و على إثر ذلك رفعت بلجيكا دعوى أمام محكمة العدل الدولية . لمراجعة الحكم الكامل الذي أصدرته المحكمة في قضية الشركة برشلونة للجر و الإنارة و الطاقة المحدودة في 24 يوليو 1964 راجع موجز الأحكام و الفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948 - 1991) ، مرجع سابق ، من ص 88 إلى ص 90
- 30.** د . صلاح محمد محمود بدر الدين : المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، 2004 ، ص 27